فيما ادرك وهالم يدرك على البحرة ولو وجد المشترى في الصندوق لؤلؤة وفي السمك سمكا
للمشترى وفي دجاجة للبايع ولو اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤا يكون للبايع ولو وجد فيها
صدفا لؤلؤة فهو للمشترى ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا
وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وحمل الاتان وفي الغنية لا يدخل الولد في بيع الام كيفما كان
وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة والمملوكة دون
العظيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا
يدخل في البيع بذكر الحقوق ويدخل السرير والسلم في بيع الدار اذا كانا متصلين الى الارض والا
فلا في عرفنا بخلاف اهل الصرفان السلم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات وفي المنية
اشترى عقارا فقال البايع سلمت اليك فتقبل المشترى فان قدر المشترى على فتح الباب واغلاقه
يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشترى يكون قبضا بشرايط احدها ان
يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشترى بحيث يتمكن من
اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض
الحقيقي في الحال يكون قبضا والا لا والناس هم نا غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير
مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشترى في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف
حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية فيهلك من مال المشترى وعليه
الفتوى وفي المنية باع حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه
فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار والبايع فيها متاع الا ان اذن له بقبض

بقبض المتاع قال المشترى هلك المبيع في يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع
هلك في يدك فالقول قول المشترى وفي البزازي وكان الامام الاعظم يقول القبض انما يكون
قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى قبضته وان كان
دابة فاخذ برأسها او قادها او عبدا او امة فقال تعالى او امش معي فيتحول معه ولو
ثوبا فاخذه بيده او هو موضع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صح
قاضيا ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشترى قبلته والعقار غائب عن
حضرتهما كان قاضيا وقالا ان كان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا والا لا ولو قال
المشترى للبايع لا اعتمد على البيع فسلم الى فلان يمسكه حتى ادى لك الثمن فسلم البايع
فهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان للاجل وفي المنية لو باع طعاما في دن فخلى
بينه وبين المشترى وختم المشترى على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشترى
اذا كان البايع اعاد الدن الذي يكون الحق فيه كما اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع
جوالقا وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشترى قابضا بكيل البايع وان
كان بغير عينه بان قال اعرني جوالقا وكالها فيه فان كان المشترى حاضرا فهو قبض والا لا
وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه اشترى حطبا في المصر فالهلاك
قبل تسليمه الى منزل المشترى على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له
ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم
وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشترى وشرط الحمل الى منزله وشرط الايفاء لا في الاصح

Copyright © King Saud University